

المهذب

[399] فإن أوصى فقال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة وقبل (1) نصفها ، كان أوصى بأن يوضع عنه ثلاثة أرباع مال الكتابة وزيادة على ذلك لأن أكثر ما بقي عليه هو النصف وزيادة عليه فنصف ذلك الربع وزيادة عليه. وإذا أوصى فقال: ضعوا عن مكاتي ما شاء ، لم يجز إن شاء جميع ما عليه بل يبقي منه جزء وإن قل. وإذا أوصى فقال (2): ضعوا عنه الأوسط من نجومه فإن الأوسط يقع على الأوسط في العدد والأوسط في الأجل والأوسط في القدر، فالأوسط في العدد: أن يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني أوسطها؟ وفي الأجل أن يكاتبه على نجم إلى شهر ونجم إلى شهرين ونجم إلى ثلاثة أشهر، فيكون أوسطها هو الذي إلى شهرين؟ والأوسط في القدر أن يكاتبه على نجم إلى مائة ونجم إلى مائتين ونجم إلى ثلاث مائة، فالذي إلى مائتين وسطها ، فإذا كان كذلك وكان في نجومه أوسط في القدر وأوسط في الأجل وأوسط في العدد استعملت القرعة في ذلك. وإذا كاتب عبده على نجوم مخصوصة في أوقات مخصوصة (3) فإذا أدى شيئاً من النجوم أعتق بحسابه ، ولم يجز رده في الرق فإن عجز فيما بعد عن مال الكتابة كان على الإمام (عليه السلام) أن يؤدي عنه ما بقي عليه من سهم الرقاب؟ فإذا مات هذا المكاتب وخلف أولاداً ومالاً، ورثه سيده بقدر ما بقي له من العبودية؟ وكان الباقي لولده إن كانوا أحراراً. وإن كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من أمة له ، كان حكم ولده حكمه

_____ (1) الصواب " ومثل " أو هو بمعناه. (2) زاد

في هامش نسخة (ب) هنا " ضعوا عن مكاتي أي نجم شاء فأني نجم شاء وضع عنه. وإذا قال " قلت مر هذا الفرع وفروع آخر من الوصية في باب مكاتبه المريض. (3) أي ولم يشترط عليه الرد في الرق إن عجز كما تقدم في أول باب المكاتبه وهذا الفرع وما بعده تكرر له.
